ام لا وما حكم الله في ذلك فاجاب منقول المذهب ان احد الورثة اذا اعتر
بالوقفية من ابيه يواخذ باقراره ومن انكر الوقفية تكون حصته ملكا
له فاذا ادعى من له ولاية الدعوى على المتوفى بان ما تحت يده وقف من
مورثه واقام بينة شرعية وزكاها التزكية الشرعية وجب على الحاكم الشرعي
المشار اليه المبادرة الى حسب الحكم وان اخر الحكم اثم كما هو مصرح به في باب
ادب القضا من كتب المذهب ولا عبرة بالمكتوب الذي احضره المدعا عليه
سواء كان مجهول الخط والكاتب او معلوم بهما حيث قامت البينة الشاهدة
بالوقف اما اذا كان المكتوب مجهول الخط والكاتب فهو دليل على تزويره
فيجب على الحاكم التاؤه بل ويجب عليه تاديب من اظهره بحسب ما يليق
به سيما وليس فيه بينة تشهد بمضمونه واما ان كان المكتوب المذكور
مثلا معلوم كاتبه ويشهد بصدور البيع من احد الورثة فان كان البايع
عالما بالوقفية اذ به القاضي لتعاطيه العقود الباطلة وان لم يكن عالما
فيفسخ والبيع باطل حيث شهدت البينة بالوقفية وحيث عرف ذلك
فلا يجوز للحاكم المذكور التوقف بل يجب عليه الحكم بما قامت به البينة
المذكورة ثم بعد الحكم ليس لاحد ان يعارضه بخاصمة في الوقف بوجه من الوجوه
لانه صار مقضيا عليه فلا تسمع دعواه وصار الوقف لازما باتفاق
ابي حنيفة واصحابه سئل عن حرمة لها اراضي سقوي في بعض الاودية
ودور بمكة المشرفة فماتت عن زوج وولدين ذكرين احدهما غايب
فوضع والده يده على ما خصه بغير وجه شرعي واستغله مدة سنين ثم
مات الولد المذكور فوضع اخوه يده على ماله بغير وجه شرعي ايضا
واستغله كذلك مدة سنين ثم مات الغايب المذكور عن ذكر وبنت واحدة
فماتت البنت المذكورة عن اخيها وزوجها لا غير فادعى الزوج المذكور
على الاخ واضع اليد المذكور ما استغاده من الغلة في المدة الماضية
الذي هو عم البنت المذكور فيه شيء بمقتضى شرط الواقف اظهر مستندا يتضمن
الوقفية

احد الورثة اذا اعتر بالوقفية من ابيه يواخذ باقراره

الذي هو عم البنت

٦١

الوقفية قدمات شهوده والحاكم بمضمونه فهل يثبت الوقف بهذا ويعمل
بمقتضاه ام لا واذا ثبت الوقف بالطريق الشرعي الذي لا شبهة فيه هل يرجع على
واضع اليد المذكور بما استغاده من الغلة في المدة الماضية ويستحق الزوج
نصيبه من ذلك فاجاب لا عبرة بظهور المستند المذكور ولا يثبت به الوقف
والخط لا يعمل به عند علمائنا وانما يثبت الوقف بالبينة او الاقرار قال في
فتاوى قاضي خان ونح خلاصة الفتاوى والبزازية والفصولين العمادية و
اللفظ لصاحب الفصول وصورته رجل في يده ضيعة ادعى انها وقف واحضر
صكا فيه خطوط القضاة والعدول وطلب من القاضي ان يقضي بذلك الصك
ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لانه انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار
اما الصك فلا يصلح لان الخط يماثل ويزور وينتحل انتهى ومن شرط ثبوت
الوقف ان يكون الواقف مما يجوز تصرفه الى حين صدور الوقف منه و
تشهد البينة بذلك لدى الحاكم بالوقف كما صرح بذلك الامام الخصاف في كتابه
احكام الاوقاف ونصه لو قال رجل هذه الضيعة وقفتها على المساكين واقام
شاهدين انه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه وقفها وهو مالك لها يومئذ لان الرجل قد يقف ما لا يملك انتهى
وكذا نقل هذا الفرع الامام هلال في احكام الاوقاف فاذا لم يثبت الوقف بالطريق
الشرعي فلا عبرة بالمستند المذكور ثم على تقدير ثبوته بالطريق الشرعي فللزوج
الرجوع بما يستحقه من الغلة في زوجته لانه صار ميراثا مستحقا لورثتها
سئل عن شخص اسمه يوسف ولد ولد اسمه قاسم فتصدق عليه جده يوسف
بقطعة ارض ياكل غلتها مدة حياته فاذا مات رجعت الى ورثة يوسف المتصدق
فوضع قاسم يده على القطعة الارض التي تصدق عليه بها جده واستغلها
مدة حياته وتوفي وله ورثة والدة واخت من ام وعم وجاؤا ليضعوا
يدهم على القطعة الارض كما كان مورثهم يستغلها فمنعوهم ورثة يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)